

وزارة الداخلية

رقم: ٧٤٨٩ في ٢/٥/٢٠١٦

بيان رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

أستناداً الى الصلاحية المخولة لنا وفق قانون وزارة الداخلية رقم (٦) سنة ٢٠٠٩ المادة ثالثاً الفقرة (١) ، قررنا اصدار البيان الآتي :

اولاً: الغاء المادة السادسة من تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ و إعادة صياغتها بالشكل الآتي:
المادة السادسة عشر:

١- لايجوز للشركات استيفاء مبلغ يزيد عن (١٧٥,٠٠٠) مائة و خمسة و سبعون الف دينار لكل شخص أجنبي سجل اسمه لدى الشركة لغرض متابعة شؤون اقامته ولايشمل هذا المبلغ رسوم الاقامة المحددة بموجب القانون و التعليمات .

٢- يستوفي مبلغ (٢٥,٠٠٠) خمسة و عشرون الف دينار من المبلغ المحدد في الفقرة (١) اعلاه من الشركة عن كل شخص أجنبي طلب الحصول على الاقامة عن طريق الشركة كرسوم ادارية و تودع بوصل ٣٧/أ في حساب مديرية الاقامة المختصة

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

كريم سنجاري

وزير الداخلية